رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

# 51-94/ ماحكم استعمال الصابون للمحرم ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

---

جزاكم الله خيرا شيخنا يقول السائل تحرمت من العمرة ولما وصلت الى الفندق غسلت يدي بالصابون المعطر شهوا لا يظهر الصابون هذا يسمى صابون معطر. لكنه المقصود منه الوسخ ليس والاذى والدسم والزهوم. ليس المقصود من التعطر والتطيب. فانت تأخذه ثم تصب الماء - 00:00:00

ويزول مع الماء. وعند الحاجة يعفى حتى عن ما هو اشد من هذا. لو كان لو ابتلي المسلمون بانواع من الصوابين التي تخلط بنجاسة. ولم توجد الا هذه الصوابين التي تخلط بنجاسة. فعلى المسلم ان يحتار - 00:00:30

حتى لا يصيب رشاشها بدنك وثيابك. تحتار. ولا بأس ان تغسل يديك بها. وان كانت خلطت بنجاسا اذا لم تجد غيرها. وظهر وانتشرت وابتلي الناس بها. فالظرورات لا احكامها. وانت - 00:00:50

حينما تغسل يديك تزول النجاسة. تزول النجاسة. اما عند الشك فالامر ايسر. وكذلك هذه الصوابين في الغالب انها يعني رائحة طيبة من انواع الزهور ونحوها. فان كان فيها عطر فهو مستهلك او شبه المستهلك مما يبتلى به - 00:01:10

كما لو كان الانسان محرم دخل مجلس وفيه عطر او نحو ذلك لا نأمره ان يتوقاه وان يسد انفه ونحو ذلك فمن باب اولى الصابون الذي يحتاج اليه ولو لم يتنظف به لبقيت اثر الدسومة - 00:01:30

اه الطعام باقية في يديه ربما ايضا كان سببا لوصول الهوام الى يديه انظر ان وجد صوابين خالية تعينت. وان لم يوجد او كان عليه كلفة فلا يظهر فيه شيء. والنبي عليه - 00:01:50

يقول في حديث ابي داود حديث جيد من بات وفي يديه غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه. فلا يلومن الا نفسه او امكن ان يبالغ في الغسل مبالغة لا يبقى اثر هذا احوط وبالجملة لا يظهر ان - 00:02:10

فيه اه فدية - 00:02:30